(23)

23-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

أمـــام:-

السيد/ محمد أبوزيـد عثمـــان رئيساً

السيد/ محمـد إسماعيـل سعيـد عضواً

السيد/ يوسف رحمة الله أبوقرون عضواً

محاكمة/ فيتر مانجور باليو

النمرة/ف ج/٤٧١/٢٠٠٦م

الحكـــم

rape for 10 Year old female

مثل المتهم فيتر مانجور أمام محكمة جنايات كرري في إجراءات محاكمته بالقضية غ إ/٥٤/٢٠٠٦م، لمواجهته تهمة الاغتصاب مخالفاً بذلك نص المادة (١٤٩) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

وأساس التهمة هو:أن المتهم يعمل عامل نظافة بمنزل والد المجني عليها ذات العشر سنوات وأثناء نومها، نزع بنطالها واغتصبها وذلك في غفلة من ساكني ذلك المنزل.

استمعت محكمة الموضوع إلي إفادة المتحري ثم إلي إفادة المجني عليها ثم إلي أقوال الشاكية وهي خالة المجني عليها. والتي هرعت أثناء صراخها فوجدت المتهم فوقها ويغتصبها بممارسة الجنس.

تم استجواب المتهم من قبل المحكمة وأقر بأن المجني عليها كانت نائمة في حـــوش المنـــزل وأنه كان يفرش الملايات وأثناء قيامـــه بنظافة الحمام

المجاور قبضته المجني عليها وهو لم يعمل لها شيئاً وأقر بأن عمره (١٩) سنة.

عرضت المجني عليها على الطبيب والذي أعد تقريره عن حالتها ويكشف ذلك التقرير على الآتي:-

(١) اتضح أن غشاء البكارة متهتك

(٢) وتوجد كدمات وبعض تقرحات حديثة وبالفقرة (د) هنالك مواقعة جنسية. (أنظر مستند اتهام رقم (١)).

خلصت محكمة الموضوع إلي إدانة المتهم تحت المادة (١٤٩) ٣ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وأوقعت عليه العقوبات التالية:-

(١) الجلد مائة جلدة.

(٢) السجن لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخوله الحراسة في ٢٠٠٦/٣/١١م.

محامي المدان تقدم باستئناف قراري الإدانة والعقوبة لدى محكمة الاستئناف بأمدرمان والتي قضت في القضية أ س ج/٦٣٢/٢٠٠٦م بتأييد الإدانة وعقوبة الجلد وتخفيض عقوبة السجن لتكون ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١م.

محامي المدان طلب فحص إجراءات محاكمة موكله المتهم وسرد تفاصيل إجراءات المحاكمة وحتى صدور قراري الإدانة والعقوبة من محكمة الموضوع والاستئناف وأورد بطلب الفحص أسباباً أوجزها في الآتي:-

23-3

(١) إجراءات المحاكمة أتت سريعة مما حرم المدان من الاستعانة بمحام يترافع عنه.

(٢) كل البينة التى سمعت هي أقوال الشاكية والمجني عليها والمستند الطبي الذي لم يحدد تاريخ تهتك غشاء البكارة.

(٣) قال المحامي إن المدان تم الكشف عليه بواسطة القومسيون الطبى وإن عمر (١٢) سنة ويستفيد من التدابير الواردة لحكم المادة (٤٧) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وأن الزج به في غياهب السجن مع عتاة المجرمين لا يحقق الهدف من العقوبة.

(٤) لا يوجد دليل ضد موكله بارتكاب الواقعة محل الجريمة والتمس بناء على هذه الأسباب إلغاء العقوبة والإدانة وتبرئة ساحة المدان.

نقبل طلب الفحص إعمالاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

وفي الموضوع: إن رواية المجني عليها تتفق مع رواية الشاكية..

وبإقرار المتهم فإنه كان موجوداً بالقرب من المجني عليها، أثناء نومها وإن تقرير الطبيب، واضح في حصول تهتك بغشاء بكارة المجني عليها. مع حصول كدمات وتقرحات حديثة مما يعني حصول مواقعة جنسية، حسب ما وضح من الفقرة (د) من تقرير.

وعلى ذلك فإن إدانة المتهم تحت المادة ٣/١٤٩ من ق ج لسنة ١٩٩١م صحيحة ثبتت فوق مرحلة الشك المعقول..

وشهادة التسنين المرفقة مع – طلب الفحص– والمقدمة من محامي المدان، رغم قناعتنا بأن تلك الشهادة لا تجـزم بحقيقة عمر المدان وبصورة قاطعة،

23-4

ما دام أن المستند مقدم من جهة غير محايدة في الدعوى، وكذلك لم أجد في إجراءات المحاكمة ما يثبت عمر المدان بصورة أقرب إلي الحقيقة ولم يرد عمره حين استجواب المحكمة له.. فالاسم والعمر، والمرحلة الدراسية بالتفصيل فكل ذلك يحدد عمر المتهم التقريبي وفي إغفال ذلك قصور في إجراءات المحاكمة، فلربما يكون المتهم جانحاً وفق قانون الطفل، فيستدعى ذلك إيداعه بمؤسسة تربوية ولكي تفصل محكمة الموضوع في تحديد عمره بصورة قاطعة، عليه الاستماع إلي بينة طبية محايدة، ومن ثم تصدر قرارها وفي إمكان محكمة الموضوع أن تتحقق بالبينة إن كانت هنالك أمارات طبيعية للبلوغ قد ظهرت على المتهم وسؤاله إن بلغ الحلم وتصدر حكمها إن ثبت عمره الخامسة عشرة، وفق أحكام الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

وذلك وصولاً إن كان المتهم جانحاً.. أو يمكن إدانته وفق المادة ٣/١٤٩ من ق ج لسنة ١٩٩١م وفق الثابت من البينات التي ضده، والتي أشرنا إليها بعد ثبوت بلوغه وإذا لم يثبت بلوغه يعتبر المتهم جانحاً ويخضع لأحكام قانون الطفل.

وعليه أرى إن وافقني الأخوان الكريمان أن نذهب إلي تأييد حكم الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بتأييد الإدانة وإلغاء العقوبة وتعاد الأوراق إلي محكمة الموضوع للنظر في العقوبة على ضوء المذكرة.

محمد أبو زيد عثمان

قاضي المحكمة العليا

٢٠٠٦/١٢/٩م

23-5

تابع/ف ج/٤٧١/٢٠٠٦م(ص٥)

يوسف رحمة الله أبو قرون
قاضي المحكمة العليا
٢٠٠٦/١٢/١٠م

محمد إسماعيل سعيد
قاضي المحكمة العليا
٢٠٠٦/١٢/١٥م

الأمر النهائي:-

١- تأييد إدانة المتهم تحت المادة ٣/١٤٩ من القانون الجنائي.
٢- إلغاء العقوبة المقررة عليه على أن تعاد الأوراق إلي محكمة الموضوع للنظر في العقوبة على هدى المذكرة ومن ثم إصدار القرار النهائي.
٣- يخطر الأطراف بالحكم الصادر.

محمد أبو زيد عثمان
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائـــرة
٢٠٠٦/١٢/١٨م

حنينة//